أفشوا السلام وأطمعوا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .

قال الترمذي حديث صحيح .

(فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام .

فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا .

قال النووي وهذا هو الصواب .

قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

كما هو ظاهر الآية .

قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا .

لم يستحق الجواب .

لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا .

(ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا لم يجب الرد .

قاله في الآداب .

(كرده سلامه) أي سلام الأصم .

فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة .

(وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه .

وقال المروذي إن أبا عبد ا لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس .

فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه .

فيرد بيده .

(وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته) أي استحبابا .

وتقدم ما يجزىء منه .

(ويجوز أن يزيد الإبتداء على الرد وعكسه) .

أي أن يزيد الرد على الإبتداء .

(وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة .

(ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده .

لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة .

كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه .

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة .

قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى .

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول .

وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم .

قال ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال .

فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب .

(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم)